وقد تقدم معنى الكلالة في اول السورة والمراد بالاخت والاخ هنا
الشقايق والذين للاب اذا عدم الشقايق وقد تقدم حكم الاخوة للام
في قوله وان كان رجل يورث كلالة الاية ان امرؤ هلك ارتفع
بفعل مضمر عند البصريين ولا اشكال فيما ذكرهنا من احكام
المواريث ان تضلوا مفعول من اجله تقديره كراهة ان تضلوا

سورة المايدة

اوفوا بالعقود قيل ان العقود هنا ما عقده الانسان مع غيره
من بيع ونكاح وغير ذلك وقيل ما عقده مع ربه من الطاعات
كالحج والصيام ونحو ذلك وقيل ما عقده الله عليهم من التحليل
والتحريم في دينه ذكر محللا ثم فصل بعد ذلك في قوله احلت
لكم وما بعده بهيمة الانعام هي الابل والبقر والغنم واضافة
البهيمة اليها من باب اضافة الشيء الى ما هو اخص منه لان البهيمة
تقع على الانعام وغيرها قال الزمخشري هي الاضافة التي بمعنى من
كخاتم من حديد اي البهيمة من الانعام وقيل هي الوحش كالظبا
وبقر الوحش والمعروف من كلام العرب ان الانعام لا تقع الا على
الابل والبقر والغنم وان البهيمة تقع على كل حيوان ما عدا الانسان
الا ما يتلى عليكم يريد الميتة واخواتها غير محلي الصيد نصب
على الحال من الضمير في لكم وانتم حرم حال من محلي الصيد
وحرم جمع حرام وهو المحرم بالحج فالاستثنا بالا من البهايم
المحللة والاستثنا بغير من القوم المخاطبين لا تحلوا شعاير الله
قيل هي مناسك الحج كان المشركون يحجون ويعتمرون فاراد
المسلمون ان ينيروا عليهم فقيل لهم لا تحلوا شعاير الله اي
لا تغيروا عليهم ولا تقصدوهم وقيل هي الحرم واحلال الصيد
فيه وقيل هي ما يحرم على الحاج من النسا والطيب وغير ذلك
واحلال فعله ولا الشهر الحرام قيل هي جنس الاشهر الحرم

الاربعة وهي رجب وذو القعده وذو الحجة والمحرم وقيل اشهر الحج
وهي شوال وذو القعده وذو الحجة واحلالها هو القتال فيها
وتغيير حالها ولا الهدي هو ما يهدي الى البيت الحرام من الانعام
ويذبح تقربا الى الله فنهي الله ان يستحل بان يغار عليه او يصد عن
البيت ولا القلايد هي التي تعلق في اعناق الهدي فنهي عن التعرض
لها وقيل اراد ذوات القلايد من الهدي وهي البدن وجردها
بالذكر بعد دخولها في الهدي اهتماما بها وتاكيد الامر بها
ولا امين البيت الحرام اي القاصدين الى البيت حجا وعمرة ونهي
الله عن الاغارة عليهم او صدهم عن البيت ونزلت الآية على ما قال
السدي في شريح الحطم البكري واسمه شريح بن ضبيعة اتى مدينة
قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يتجهز الى الكعبة
ليغير وعند النبي عن احلال هذه الاشياء عام في المسلمين والمشركين
ثم نسخ النهي عن قتال المشركين بقوله فاقتلوا المشركين حيث
وجدتموهم وبقوله فلا يقربوا المسجد الحرام وبقوله ما كان
للمشركين ان يعمروا مساجد الله يبتغون فضلا من ربهم ورضوانا
الفضل الربح في التجارة والرضوان الربح في الدنيا وفي الاخرة
واذا حللتم فاصطادوا اي اذا حللتم من احرامكم بالحج فاصطادوا ان
شئتم فالامر هنا اباحة باجماع ولا يجرمنكم شنان قوم ان صدوكم
عن المسجد الحرام ان مقتد وا معنى لا يحرمنكم لا يكسبنكم يقال
جرم فلان كذا عند الامر اذا كسبه اياه وحمله عليه والشنان
هو البغض والحقد ويقال بفتح النون واسكانها وان صدوكم مفعول
من اجله وان تعتدوا مفعول فان ليحرمنكم ومعنى الاية لا يحملكم
عداوة قوم على ان تعتدوا عليهم من اجل ان صدوكم عن المسجد
الحرام وذلك عام الفتح حين ظفر المسلمون باهل مكة فاراد وا
ان يستاصلوهم بالقتل لانهم كانوا صدوهم عن المسجد الحرام

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)